

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والدية على عاقلته ففي المدونة من قاد قطارا فهو ضامن لما وطء البعير في أول القطار أو في آخره وإن نفحت رجلا أي ضربته بيدها أو رجلها لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فله بها وقول الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة أي كل واحد منهم ضامن معناه إن جاء العطب من فعل المذكور فوافق ما مر عن المدونة فإن شك في كون التلف من فعل الدابة أو من فعل من معها ممن ذكر فالتالف هدر كما في المص ومثل ما أتلفته بوطئها في كون ضمانه على من معها ممن ذكر إذا جاء العطب من فعله ما أتلفته بحجر إطارته حال سيرها فيضمنه القائد أو السائق أو الراكب ولو أنذر لعدم لزوم التنحي إذ من سبق لمباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره فإن اجتمع الثلاثة قدم السائق وإن اجتمع السائق أو القائد مع الراكب قدم الأولان حيث لم يحصل من الراكب فعل كنخس وإلا فالضمان منه فقط إن لم يعيناه وإلا شاركاه في الضمان فإن ركبها اثنان فإن كانا على ظهرها فالضمان من المتقدم وإن كانا على جنبها اشتركا في الضمان قوله ولم يقفل عليها بما يمنعها أي والحال أنها مما يمكن التحرز منه لا كطير ونحل قوله وإن زاد الخ رد بهذه المبالغة على يحيى بن يحيى القائل إنما يلزم ربها الأقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت قوله معتبرا أي ما أتلفته قوله أي يقوم مرتين الخ هذا التقرير لابن مرزوق قوله على فرض عدم تمامه أي بأن رعي من الآن قوله وإلا صح الخ هذا التقرير للشيخ أحمد بابا وأيده عج قال بن وهو الصواب وهو ظاهر قول المصنف كابن الحاجب على الرجاء والخوف إذ معناه أن يقال ما قيمة هذا الزرع على فرض جواز بيعه على تقدير تمامه سالما وعدم تمامه بأن يجاح ولا شك أن هذا نظر تنقص القيمة بسببه وهكذا عبارة أهل المذهب وبه يعلم أن ما ذكره ابن مرزوق غير صواب ثم اعلم أنه لا خلاف في وجوب تقويمه إذا أيس من عودته لهيئته وأما إن رعي صغير ورجى عودته لهيئته فاختلف هل يستأنى به أم لا فقال مطرف إنه يقوم ولا يستأنى به وذهب سحنون إلى أنه يستأنى به واختلف إن حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فقال مطرف مضت القيمة لرب الزرع وقيل ترد والراجح قول مطرف كما في التوضيح انظر بن قوله أو عجز عن دفعها أي أو كان معها راع وعجز عن دفعها قوله وسرحت بعد المزارع أي بأن أخرجها لمكان بعيد عن الزرع بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع منه للزرع قوله قرب المزارع أي في مكان قريب من الزرع بحيث يغلب على الظن رجوعها منه إلى الزرع قوله فعلى الراعي أي قيمة ما أتلفت على الرجاء والخوف قوله إن كان له قدرة على منعها أي وفرط في حفظها وسواء كان الراعي مكلفا أو صبيا قوله وعلى ربها أي قيمة ما أتلفت قوله في الثاني أي وهو ما إذا سرحها قرب المزارع بلا راع

معها قوله كما لو سرحت بعد المزارع الخ كل هذا إذا كانت البهيمة مما يمكن التحرز منها
فإن كانت مما لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة منه كحمام ونحل ودجاج يطير ففي منع
أربابها من اتخاذها إن آذى الناس وهو قول ابن حبيب ورواية مطرف عن مالك وعدم منعهم من
اتخاذها ولا ضمان عليهم فيما أتلفه من الزرع وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن
القاسم وابن كنانة وأصبغ قولان وصواب ابن عرفة الأول لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة
الناس للزرع والشجر ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين عند التقابل ولكن المعتمد كما قال
شيخنا قول ابن القاسم واقتصر عليه في المج